لا غير فانها يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق وبه صرح الامام
العتابي

باب ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان ان الساقط لا يعود

لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل بالترك والحق
يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل حقه وظاهره ان
كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر رجل له مسيل ماء
في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب المسيل
ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة
لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى
لرجل بسكنى داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي به الموصى
له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال
صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل
ذلك بالابطال اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث
الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح قيل ان حق الموصى له
وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل السقوط بالاسقاط انتهى
فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق المسيل
المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة
وحق الوارث قبل القسمة يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق
بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط حتى اذا قال الواهب
اسقطت حقي في الرجوع في الهبة واما الحق في الوقف فقل ما كان في
الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون
مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فانه لو قال ابطلت
حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك وقد بقي فيها صنوف منها
خيار الشرط يسقط بالاسقاط ومنها خيار الرؤية قالوا لو ابطله

قالوا

قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل يبطل وبعدها يبطل بهما و
منها خيار العيب يبطل به ومنها الدين يبطل بالابراء ومنها حق
القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها
وان كان لها الرجوع في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل
الاسقاط من العبد فلو عفى المقذوف ثم عاد وطلب حد
لكن لا يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة
واما حق الاجارة فينبغي
ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاستفتاء في مسائل وكثرة
السؤال عنها ولم اجد فيها نصا صريحا بعد التفتيش منها ان بعض
الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه
ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه
اعلم ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له
على وجه العموم صح والا فان كان في صحته لم يجز وان كان عند موته
جاز بناء على ان للوصي ان يوصي الى غيره كما اذا عزل الناظر المشروط
له نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف
اذا شرط لنفسه شروطا في اصل الوقف كالادخال والاخراج و
والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط حقه من هذا
الشرط فينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لان الاصل فيمن اسقط
حقه من شيء كما علم سابقا انه اذا اسقط المشروط له الريع حقه
لا لاحد فلا يسقط بخلاف ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط
الواقف حقه مما شرطه لنفسه او لغيره فان قلت اذا اقر
المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه
فلان فهل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوبا في الوقف
بخلافه واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة

Copyright © King Saud University